

المقدمة

تمثل الصحافة وبقي وسائل الإعلام أداة مهمة من أدوات نشر الثقافة الاجتماعية والسياسية ، وان تنشيط هذا المرفق الاجتماعي وإتاحة الفرص أمامه للعمل بحرية سيخدم المصلحة الوطنية العليا ويعزز ثقة الناس بالسلطة ، وحينما يُؤطر نشاط هذه الوسائل بطار قانوني فإن ذلك يوفر لها الضمانات التي تجعل الفائدة أجدى وأعم .

وإذا كان الهدف من صدور أي قانون في بيئة ديمقراطية تسودها الحرية هو تنظيم نشاط إنساني معين في تلك البيئة وبيان حقوقهم وواجباتهم فيها وتوفير الضمانات والحماية القانونية لتلك الأنشطة ، فيفترض في القوانين التي تخص الصحفيين في كورستان والعراق أن تضمن هذا الهدف وأن تقوم بترسيخ الحرية والديمقراطية وخصوصاً حرية التعبير عن الرأي . لذا سيكون اشكالية البحث هو طرح السؤال التالي :- هل تمكنت التشريعات الخاصة بالصحافة في اقليم كورستان والعراق من بلوغ الهدف المنشود أو الإقتراب منه على الأقل في مواكبة المسيرة الديمقراطية التي بدأ العراقيون عموماً وشعب كورستان خصوصاً يسعون إليها ؟ وسأقوم بمعالجة هذه الاشكالية من خلال بحثي هذا .

سأقسم بحثي المتواضع هذا والذي هو بعنوان الحماية الجنائية للصحفيين في اقليم كورستان والعراق ، إلى مبحثين . المبحث الأول بعنوان مفهوم الصحافة ويضم ثلاثة مطالب ، وسأخصص المطلب الأول بالتعريف بال الصحفي والمطلب الثاني أبين فيه حقوق الصحفي ،اما المطلب الثالث والذي سأتناول فيه واجبات الصحفي وسأقسمه إلى فرعين ، الفرع الأول بعنوان الالتزام بأخلاقيات وأداب المهنة و الفرع الثاني سأبين فيه القيود المفروضة على الصحفي حماية لغيره والمبحث الثاني سأناقش فيه بالتفصيل الحماية الجنائية للصحفيين في اقليم كورستان والعراق من خلال ثلاث مطالب ، في المطلب الأول سأعطي لمحة عن مفهوم الحماية الجنائية وفي المطلب الثاني سأسلط الضوء على النصوص القانونية التي توفر الحماية الجنائية للصحفيين في اقليم كورستان والعراق وسيكون ذلك من خلال فرعين ، الفرع الأول سأبين النصوص التي أقرت الحماية الجنائية للصحفيين في الدستور العراقي ، أما في الفرع الثاني سأبين النصوص التي أقرت الحماية الجنائية للصحفيين في قانون العمل الصحفي في اقليم كورستان وقانون حقوق الصحفيين في العراق ، أما المطلب الثالث سأوضح فيه إجراءات الحماية الجنائية لل الصحفي أثناء مرحلة التحقيق في جرائم الصحافة والنشر وسيكون ذلك من خلال فرعين أولهما إجراءات استجواب الصحفي والأخر سأبين مدى جواز توقيف الصحفي في جرائم الصحافة والنشر .

الباحثة

المبحث الأول

مفهوم الصحافة

يعد الإعلام من الوسائل المهمة والمؤثرة في المجتمع وفي جميع مجالات الحياة كما تمثل الصحافة والإعلام القوة الضاغطة على الحكومات في بعض الأحيان ، و تسمى بالسلطة الرابعة بالإضافة إلى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وهذه الوسيلة التي تكون العين الراسدة لحركة المجتمع في كافة نواحي الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو سواها ، وتكون أحياناً وسيلة السلطة القابضة في الترويج لأفكارها حين تكون الوسيلة المحكمة بيد تلك السلطة ، كما أنها قد تكون من أهم وسائل التدمير للمجتمع والمحرك لجميع العمليات الإرهابية إذا ما وظفت وسائل الإعلام في مجال الترويج للإرهاب ونشر الأفكار الظلامية وبذات الوقت من الممكن أن تكون من أفضل السبل في تنمية المجتمع والنهوض به نحو التقدم والتطور إذا ما سخرت هذه الوسائل لتنفيذ تلك الأغراض ، ونظراً لأهمية دور الصحافة في المجتمع ينبغي توفير الحماية اللازمة للإعلام والصحافة ووسائلها وأهمها الحماية الجنائية حتى تؤدي الدور الإيجابي لها كسلطة فعالة .

يقصد بالإعلام كافة طرق التعبير التي تصلح للتفاهم المتبادل⁽¹⁾ ، وبهذا المعنى فإن الإعلام يعد أداة مهمة من الأدوات التي يتم بواسطتها توجيه ادراك الأفراد ومعارفهم ضمن عمليات الحراك الاجتماعي والسياسي لكل مجتمع ، وهو كأداة للاتصال يعد وسيلة حضارية مهمة يجري وفقها تحقيق التواصل الفردي والجماعي مع مكونات المجتمع المختلفة بما فيها الفيادات و النخب السياسية ، باعتباره قناة لإيصال المعلومة ونقل الموقف وتوضيح السلوك ، وهو أيضاً أداة معرفية مهمة من أدوات التنمية لا يمكن الاستغناء عنها في تنمية ادراك الفرد لكيفية الانخراط في العملية السياسية ووعيهم بما يدور حولهم وما يخطط لمستقبلهم⁽²⁾ .

إن أهمية الإعلام تبرز على مستويين الأول هو مدى ما يتمتع به من الحرية التي لا تعني الفوضى والتسبيب وإنما تعني الحرية المسؤولة والواعية ، والمستوى الثاني هو مدى مساهمة هذا

¹) جعفر عبدالسلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 ، ص 168 .

²) خالد سعيد توفيق ، بعض الملاحظات على القانون رقم 35 لسنة 2007. انظر الرابط التالي : www.jasi.nit.eg تاريخ الزيارة 2019/2/1.

الإعلام في خلق الحرية نفسها بينما توظف وسائله المختلفة لبث الوعي الجماهيري بأهمية الحرية في حياة الناس و مسؤوليتهم عن الحفاظ عليها⁽¹⁾.

تشير دساتير معظم الدول الديمقراطية على الرابط القوي بين الإعلام و الحرية وتتجه إلى تضمين دساتيرها وتشريعاتها نصوصاً تؤكد على الدفاع عن حرية الإعلام والصحافة ، وتضع آليات حمايتها ، وقد جاء في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء الأخرى دون أي تدخل وأستقاء الآباء والأفكار و تلقيها وإذا عتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية) ولكن على الفرد أن يخضع في ممارسته لحقوقه هذه للقيود و الضوابط التي تنظمها المجتمعات لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياتهم ولكي لا تؤدي ممارساتهم لها إلى إلحاق الضرر بالآخرين وحفظاً للمصلحة العامة والنظام العام . وعليه يمكن القول أن من واجب السلطات التشريعية تنظيم هذه الحقوق وغيرها من خلال التشريعات الخاصة بعمل الصحافة والنشاط الإعلامي وهذا لا يدخل بالمبدأ العام الذي يقر بحرية هذا النشاط شرط مراعاة القيم ومعايير التي تقرها المواثيق الدولية وصيانة الحريات الأساسية والحفاظ على وحدة الشعوب واستقرارها وسلامة أشخاصها .

يشهدإقليم كوردستان تطوراً ملحوظاً في مجال الإعلام بمختلف صنوفه ، ففي مجال الإعلام وحده ، هناك أكثر من 30 فضائية مسجلة لدى وزارة الثقافة والإعلام والعدد في تزايد مستمر وهناك نحو 180 صحيفة ومجلة تصدر غالبيتها الساحقة باللغة الكوردية إلى جانب بعض الإصدارات باللغة العربية . ومع هذا التوسع الكمي الهائل في وسائل الإعلام المرئية والمطبوعات إلى جانب ظهور الصحفة الإلكترونية و تزايد المنصات الإعلامية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) فضلاً عن موقع التواصل الاجتماعي ، كان من الضروري قيام برلمان إقليم كوردستان بسن قانون العمل الصحفي رقم 35 لسنة 2007 بما يساعد على حماية الإعلاميين والصحفيين من جهة وضمان حقوق الأفراد ومنع أي تجاوزات عليهم أو انتهاك لحقوقهم من جهة أخرى⁽²⁾ . وسألنا بالتفصيل في هذا المبحث عدة مواضيع وهي التعريف بال الصحفي وما هي حقوقه وواجباته التي حددها له القانون ، وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : التعريف بال صحفي .

المطلب الثاني : حقوق الصحفيين .

المطلب الثالث : واجبات الصحفي .

¹) خالد سعيد توفيق ، بعض الملاحظات على القانون رقم 35 لسنة 2007 ، المصدر السابق.

²) كاروان نجيب محمد ، تجربة إقليم كوردستان العراق في الإعلام القضائي ، انظر الرابط التالي : www.legal.Agond.com تاريخ الزيارة 2019/2/1.

المطلب الأول

التعريف بال الصحفي

ال الصحفي لغة هو مفرد اسم منسوب إلى صحفة ، يقال إستطلاع صحفى : بحث يقوم به كاتب أو أكثر ، ويشتمل على تحقيق مكان أو حادث بالوصف والتصوير او عملية إعداد الأخبار أو المعلومات في تقارير . ويقال التحقيق الصحفى : الحديث الذي يدور بين أحد الصحفيين وغيره لاستبانة امر مهم ، ويقال أيضاً صحافي وصحافي ، و مراسل صحافي و موظف في مؤسسة صحافية أو إذاعية او تلفزيونية مهمته جمع الأخبار والمقالات ، ويقال صحفي أيضاً - مفرد - اسم منسوب إلى صحيف (1) .

إن تعريف الصحفي ارتبط بتجديد مفهوم الصحافة والإعلام ارتباطا جديدا و عضوياً معاً ، كما خضع للتطورات التي تشهدها وسائل الصحافة والإعلام ، حيث سابقاً كان مفهوم الصحافة ضيقاً انحصر بالصحافة المكتوبة عندما كانت هي السائدة آنذاك ، في حين ظهر مفهوم واسع لها بأن أصبحت تشمل إلى جانب الصحافة المكتوبة وسائل الصحافة الحديثة الأخرى كالصحافة المسموعة والمرئية وصحافة الإنترن트 (2) .

والتشريعات العراقية عرفت الصحفي بأنه(كل من يزاول عملاً صحافياً وهو متفرغ له)(3) . وكذلك عرف الصحفي بأنه (كل عضو في النقابة لأغراض هذا القانون) (4) .

خصصت المادة (1) من قانون العمل الصحفي في كوردستان (5) الفقرتان (رابعاً و خامساً) للتعريف بكل من مهنة الصحافة والشخص الذي يمارسها وهو الصحفي ، فالصحافة طبقاً للفقرة (رابعاً) آنفة الذكر هي (مزاولة العمل الصحفي في قنوات الإعلام المختلفة) ، والصحفي طبقاً للفقرة (خامساً) هو (كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الإعلام) . ولو دققنا النظر ملياً بالتعريف الأخير للصحفي لوجدناه قد أقرب من المعايير الدولية التي تعترف بحرية العمل الصحفي .

من التعريف السابق يتبيّن بان قانون العمل الصحفي قد أفسح المجال أمام أي شخص بغض النظر عن الجهة او القناة الإعلامية التي يعمل فيها لكي يكتسب صفة الصحفي دون مراعاة هوية ونوع القناة التي يمارس العمل فيها حتى لا تكون إرادة الصحفي وتوجهه خاضعين لإرادة جهة متنفذة جماعة كانت أو حزب أو سلطة حاكمة (6) .

1) الدكتور احمد مختار عبدالحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب، ط1، ج 2 ، 2008 م ، ص 1272

2) الدكتورة ندى موسى الرماحي ، ضمانات الصحفي في التشريع العراقي ، انظر الرابط التالي :
www.uobylon.edulg تاریخ الزيارة 2019/5/25.

3) المادة 1 ، أولاً من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .

4) المادة 1 ، 6 من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 المعدل.

5) قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم 35 لسنة 2007 .

6) خالد سعيد توفيق ، المصدر السابق.

المطلب الثاني

حقوق الصحفي

أن حقوق الصحفيين ليست امتيازات او حقوق خاصة بفئة بل هي حقوق عامة يمارسها الصحفيون نيابة عن المجتمع بهدف النهوض برسالة الصحافة في كشف الحقائق وتبصير الرأي العام بها ، وهذه الحقوق يقابلها التزامات ألقاها المشرع على كاهل الصحفيين . ولقد جاء في قانون العمل الصحفي في كورستان رقم 35 لسنة 2007 في المبحث الرابع منه تحت عنوان حقوق وامتيازات الصحفي حيث نصت المادة 7 منه على عشرة حقوق وهي :

أولا: الصحفي مستقل لا سلطان عليه في أداء أعماله المهنية لغير القانون .

ثانيا: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس به أو بحقوقه .

ثالثا: للصحفي عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي .

رابعا: للصحفي الحق في حضور المؤتمرات وغيرها من الفعاليات العامة .

خامسا: كل من أهان صحفيا أو اعتدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية واجباته أو بسببها .

سادسا: إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل لديها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ العقد مع الصحيفة بإرادته المنفردة شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل امتناعه عن العمل لفترة (30) ثلاثة يوما دون الإخلال بحق الصحفي بالتعويض .

سابعا: تتلزم المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين النافذة وعقد العمل الصحفي المبرم بمصادقة النقابة .

ثامنا: في حالة عدم تمنع الصحفي بالإجازة الاعتراضية كلا أو جزءا بعد انتهاء السنة المالية يمنح مستحقاتها بما لا يتجاوز راتب أو أجر شهر واحد .

تاسعا: عند إصابة الصحفي أو مرضه أثناء تأدية واجبه أو من جرائه تتحمل المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها مصاريف العلاج .

عاشرًا : عند عمل الصحفي أيام العطل الرسمية تلتزم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتعويضه مادياً عن تلك الأيام بما يعادل أجرة يومين عن كل يوم .

هذا بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق نصت عليها المادة 2⁽¹⁾ من القانون نفسه حيث ذكرت بأن الصحافة حرة ولا رقابة عليها وإن حرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن هذا ما جاء في الفقرة أولاً وفي الفقرة الثانية أعطت الحق للصحفي في الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون وجاء في الفقرة ثالثاً بأن للصحفي إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعاوي المعروضة على المحاكم إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك .

يستمد الصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من حق الإنسان في المعرفة بالأعلام فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور فمن باب أولى أن يكون للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها المختلفة باعتباره همزة الوصل بين ما يجري في العالم وبين جمهور القراء⁽²⁾ .

وإذا قارنا بين ما نصت عليه المادة 2 / ثانياً من قانون العمل الصحفي في كورستان ((للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون)) وبين ما جاء في نص المادة 4 / أولاً من قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم 21 لسنة 2011 ((للصحفي حق الحصول على المعلومات و الأنباء والبيانات والإحصائيات غير محصورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون)) فإننا نجد بأن المشرع الكوردي كان أقرب لتحقيق الحرية للصحفي في نشر ما حصل عليه من المعلومات من المشرع العراقي الذي ذكر عبارة (بحدود القانون) .. أي قانون تقصده هذه المادة؟ وما هي وحدة القياس التي اعتمدت عليها هذه المادة للمعلومات التي يسمح بها القانون والمعلومات التي لا يسمح بها؟

أما ما جاء في الفقرة ثالثاً من المادة الثانية من قانون العمل الصحفي في كورستان بخصوص عدم جواز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته فان للصحفي الحق بإبقاء مصادر معلوماته في سرية تامة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك .

¹ المادة 2 من قانون العمل الصحفي في كورستان رقم 35 لسنة 2007 .

² الدكتور أشرف رمضان عبدالحميد ، حرية الصحافة في التشريع المصري ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 246 .

اما المشرع العراقي فقد نص صراحة على حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته وعدم جواز إجباره على إفشاءها ، حيث نصت المادة الرابعة من قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 في فقرتها الثانية على ((لل الصحفي الحق في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته)) .

تمثل المعلومات التي يحصل عليها الصحفي محور مهنته التي توصف بأنها السلطة الرابعة التي تؤشر الى الأخطاء لمعالجتها ، ولا يمكن للصحفي أن يؤشر الى هذه الأخطاء ما لم يمنح الضمانات الكافية لذلك ومنها عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، والسبب في ذلك راجع إلى كون إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر مما يعيق وبالتالي العمل الصحفي ويعطل حرية الصحافة التي تعد أهم أشكال الرأي والتعبير⁽¹⁾ .

أما بخصوص الحق في عدم توقيف الصحفي في جرائم النشر والإعلام فلم ينص صراحة على هذا الحق لا المشرع الكورديستاني ولا المشرع العراقي .

¹) اشرف فتحي الراعي جرائم الصحافة والنشر (النم و المدح)، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص92.

المطلب الثالث

واجبات الصحفي

أن للحرية الصحفية أهمية ودور في تنمية وبناء المجتمعات وتعزيز مفهوم حقوق الإنسان بيد أن الصحفي وأن كان يتمتع بهذه الحرية التي كفلها له الدستور إلا أنه كأي صاحب مهنة يتبع عليه الالتزام بأحكام الدستور والقانون ليس خشية من العقاب فحسب وإنما لوجود ضابط يلتزم به وهو احترام القيم والتقاليد ومبادئ المجتمع⁽¹⁾.

هناك عدة ضوابط تحكم عمل الصحفي وتأخذ هذه الضوابط صوراً متعددة أبرزها وأهمها الالتزام بأخلاقيات المهنة وآدابها فضلاً عن تلك القيود المفروضة على الصحفي حمايةً للغير⁽²⁾.

وسأخصص لكل واحدة من هذه الضوابط فرعاً خاصاً به.

الفرع الأول

الالتزام بأخلاقيات وآداب المهنة

للحافة وهي السلطة الرابعة رسالة راقية تبع من كونها مهنة تهدف إلى الارتقاء بالمجتمعات وبث الفكر التوسيوي وتحقيق التنمية عبر البحث عن جوانب الخلل من أجل إيجاد العلاج المناسب لها ، وتعمل الصحافة على تثقيف وتبصير الرأي العام بما يدور حوله من أحداث وتفسير ما يستتر من ظواهر وأزمات داخل المجتمع ومحاولة إيجاد العلاج المناسب لها عن طريق طرح جميع الآراء والمقترنات التي يمكن أن تتحقق ذلك⁽³⁾.

لكن قيام الصحفي بهذا الدور يتم عبر مباديء وآداب وأخلاقيات عليه أن يلتزم بها ويعمل من أجل تحقيقها لما للصحافة من دور اجتماعي ورسالة وطنية تؤديها فضلاً عن دورها في التأكيد على سيادة القانون ومساندة العدالة فيما لا يتصدى له القضاء ، مع ضرورة الالتزام بالدقة والموضوعية والمهنية العالية وعدم استغلال الصحفي لمهنته من أجل تحقيق مكاسب شخصية

¹) حجازي عبدالفتاح البيومي ، المباديء العامة في جرائم الصحافة و النشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص172 .

²) اشرف فتحي الراعي ، المصدر السابق ، ص96 .

³) الدكتور اشرف رمضان عبدالحميد ، المصدر السابق ، ص127 .

وذلك ضرورة محافظة الصحفي على سرية مصادر معلوماته والتحقق من الأخبار قبل نشرها والابتعاد عن الأساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على المعلومات والأخبار .

لقد أكد المشرع العراقي على ضرورة الالتزام بأخلاقيات وأداب المهنة من خلال النص في المادة 25 من قانون نقابة الصحفيين العراقيين على سبعة عشر فقرة لا يجوز للعضو ارتكابها وأهمها مخالفة أو عرقلة تطبيق قانون النقابة ونظامها الداخلي ، واستخدام أي واسطة او اسلوب بقصد الربح غير المشروع ، والإساءة إلى سمعة المهنة وافشاء اسرارها ، وتهديد المواطنين باي وسيلة أو اسلوب من اساليب الصحافة وكذلك إثارة غرائز الجمهور باي وسيلة من وسائل الإثارة التي تتعارض مع مصلحة المجتمع ، وتضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة ، ونشر الواقع غير المؤكدة ما لم يشر إلى أنها غير مؤكدة ، وترجح جانب على آخر في قضية من القضايا التي يصدر فيها حكم من السلطات المختصة، ونشر البيانات او المعلومات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة تأكيداً لاعتبار حق الرد حقاً مقدساً⁽¹⁾ .

كما ورد في المادة 6 التي جاءت في المبحث الثالث من قانون العمل الصحفي في كوردستان الذي يحمل عنوان (الرد والتصحيح) بعض الحقوق المقابلة المتعلقة بحرية الصحفي ، حيث نصت هذه المادة على أنه (إذا نشرت الصحفية معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به تلك المادة الصحفية المنشورة أو أحد ورثته أو من ينوب عنه قانوناً المطالبة بتصحيحه)⁽²⁾ .

أن هذا المبحث جاء ليذكر الصحفي بأن حريته غير مطلقة العنان ، ولبيك نظرة المشرع حول مقابلة الحقوق بالواجبات وإقامة التوازن بينهما ضمناً لحقوق الجميع وكجزء من الهدف الرئيسي وهو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي وإنضاج العملية السياسية في الإقليم⁽³⁾ .

¹) المادة 25 من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 .

²) المادة 6 من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم 35 لسنة 2007 .

³) خالد سعيد توفيق ، المصدر السابق .

الفرع الثاني

القيود المفروضة على الصحفي حماية لغيره

أن الصحافة تخول ممتهنها أن ينشر كافة المعلومات والأخبار والبيانات التي يصل إليها دون قيد وضغط من السلطات العامة أو من أصحاب الصحف أو رؤساء التحرير بمعنى أن الصحفي يجب أن يخرج من دائرة تعدد المرجعيات الإعلامية التي تخنقه وتفرض رقابتها عليه كما يجب أن لا يكون هنالك رقيب عليه سوى القانون وضميره وهو ما نصت عليه قانون العمل الصحفي في كورستان .

بيد أن الحرية يجب أن لا تكون مطلقة بحيث تتعدى كافة الحدود فتنتهك معها أسرار الدولة العسكرية والسياسية والاقتصادية او تنتهك الامور الحياتية الخاصة للأفراد ، وفيما يتعلق بالأفراد فقد يكون النشر ضاراً بهم إذا ما تعلق بحياتهم الخاصة أو حرياتهم أو حقوقهم الشخصية⁽¹⁾ .

لم يقر المشرع العراقي أية قيود لحماية الغير في قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 ولكن بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نجد أن المشرع العراقي جرم أي نشر يتضمن اموراً من شأنها المساس بشرف واعتبار الأفراد وقد جرمت المادة (225) من قانون العقوبات النافذ نشر ما يعد ماساً برئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. ومن الجدير بالذكر بأنه اوقف العمل بهذه المادة في أقليم كورستان بموجب المادة 4 من قانون رقم (21) لسنة 2003 الصادر من المجلس الوطني لكورستان العراق .

كما عرف و جرم فعل القذف والسب في المادة (433) من القانون العقوبات حيث نصت الفقرة (1) منه (القذف هو إسناد واقعه معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتراره عند أهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً) .

وتنتهي الجريمة أي جريمة القذف والسب إذا كانت موجهة إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة في ما يتعلق بأعمال وظيفته إذا أقام القاذف الدليل على ما أسنده ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة أعلاه .

¹ سليمان حسن محمد، الرقابة على وسائل الاتصال وأثرها المباشر على الأجهزة الإعلامية ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 75 .

اما المشرع الكورديستاني فقد نص في المادة التاسعة من قانون العمل الصحفى رقم 35 لسنة 2007 على غرامات مادية إذا نشر الصحفى في وسائل الإعلام ما يؤدي إلى زرع الأحقاد وبذر الكراهية بين مكونات المجتمع ، وإهانة المعتقدات الدينية أو تحفيز شعائرها وكذلك إهانة الرموز والمقdesات الدينية لأى دين أو طائفه أو الإساءة إليها، بالإضافة إلى كل ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم وكذلك السب والقذف والتشهير وكل ما يضر بإجراءات التحقيق والمحاكمة الا إذا اجازت المحكمة نشرها وأخيراً انتهاك مبادئ ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام 1954 المعبد ، وفي حالة العود تضاعف مبلغ الغرامة . وبذلك يظهر لنا أن المشرع الكورديستاني وفر الحماية للمقدسات الدينية والأفراد على حد سواء .

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للصحفيين في اقليم كوردستان و العراق

سأقوم في هذا المبحث من البحث بمناقشة ثلاثة مواضيع مهمة و سأخصص لكل منها مطلبًا ، حيث سأوضح في أوله ، مفهوم الحماية الجنائية لغة و قانوناً . وفي المطلب الثاني سأبين النصوص القانونية التي توفر الحماية الجنائية للصحفيين في اقليم كوردستان و العراق من خلال فرعين الأول : الحماية الجنائية للصحفيين في الدستور العراقي والثاني : الحماية الجنائية للصحفيين في قانون العمل الصحفى في كوردستان وقانون حقوق الصحفيين في العراق ، وفي المطلب الثالث الذي هو تحت عنوان اجراءات الحماية الجنائية للصحفي اثناء مرحلة التحقيق في جرائم الصحافة و النشر و سأقسمه الى فرعين، الفرع الأول اجراءات استجواب الصحفي، و الفرع الثاني مدى جواز توقيف الصحفي في جرائم الصحافة و النشر.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية

الحماية لغة : مصدر الفعل حمى (حَمَيَتُ المكان من الناس من باب رمى . و (الحماية) اسم منه هو بالألف جعلته (حمى) لا يقرب ولا يتجرأ عليه⁽¹⁾ .

و الجنائية لغة : هي كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس وغيرها ، ويقال جنى الرجل جنائية ، وتجنى فلان على فلان⁽²⁾ .

ومن الناحية القانونية فإن الحماية تعنى سعي المشرع الحديث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة من المصالح الأساسية والقيم الجوهرية للمجتمع . فكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعد ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدرًا من مصادر تطوره وارتقاءه او قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بما

¹) احمد بن محمد علي المقرى الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العامة ، بيروت ، ج 1، ص 153.

²) محمد عصيم احسان المجداوي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 1 ، 2003 ، ص 72.

تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته⁽¹⁾.

أن الحماية الجنائية هي أهم وأخطر أنواع الحماية على كيان الإنسان و حريته ووسيلة تلك الحماية هي القانون الجنائي . فوظيفة القانون الجنائي إذ حماية اذ يحمي قيم ومصالح وحقوق قد بلغت من الأهمية حداً يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في الفروع الأخرى للقانون .

أن حماية الصحفي تمنحه الحق في الوصول إلى المعلومات أو الكشف عن مواطن الخل فيما يخدم المصلحة العامة ، و باعتبار الحماية جزء من حق أي مواطن ، وذلك ما تؤكد عليه النظم الديمقراطية ، كما أن السعي الجاد وراء الحقيقة التي تخدم تلك المصلحة هي المبرر لتمتع الصحفي بالحماية ، كما أنها أي (الحماية) تدخل ضمن مفهوم الحقوق الأساسية للإنسان التي تقرها المواثيق الدولية للحقوق . وإذا كان الدستور العراقي الصادر عام 2005 لم يشر صراحة إلى هذا الحق للمواطن العراقي ، إلا أنه لم ينكر أيضاً على المواطن العراقي حق التعبير عن الرأي بل أكد عليه بكل الوسائل ، وأكد أيضاً على حرية الصحافة والإعلام والزم الدولة بكفالة حماية الفرد من الإكراه الفكري وغيره . حيث نصت المادة (37 / أولاً / أ) من الدستور العراقي على (حرية الإنسان و كرامته مصونة) وكذلك نصت الفقرة ثانياً من المادة نفسها على (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري و السياسي والديني) .

يمارس العمل الإعلامي والصحافي في العالم على نطاق واسع جداً و توصف مهنة الصحافة بأنها مهنة المخاطر ، فالعمل الصحفي والإعلامي محفول بمقتضى التشريعات والمواثيق في الوقت الذي تتckل النصوص القانونية المختلفة على الصعيد الداخلي والدولي بحماية الصحفي نجد أن الانتهاكات قائمة على قدم وساق بحق هذه الفئة من الأفراد بل لعلها الفئة الأكثر استهدافاً بالقياس مع عدد العاملين بها ، لاسيما في أوقات الأزمات والحروب .

¹) عبد الحكيم ذنون يونس الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، انظر الرابط التالي : www.neelwafurat.com تاريخ الزيارة 2019/7/5

المطلب الثاني

النصوص القانونية التي توفر الحماية الجنائية للصحفيين في اقليم كورستان و العراق

ويضم هذا المطلب فرعين تناولت في اولهما : الحماية الجنائية للصحفيين في الدستور العراقي وكذلك أشرت الى مشروع الدستور في اقليم كورستان العراق .

اما الفرع الثاني فقد ذكرت فيه النصوص التي توفر الحماية الجنائية للصحفيين في قانون العمل الصحفي رقم 35 لسنة 2007 في اقليم كورستان وقانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 في العراق .

الفرع الأول

الحماية الجنائية للصحفيين في الدستور العراقي

إذا كان الدستور وليد الحريات فإنه هو الذي يقوم بحماية تلك الحريات التي لا توجد إلا بوجود حرية الفكر وحرية التعبير عن الرأي و حرية النشر التي أساسها حرية الصحافة والإعلام ولأهمية هذه الحرية فمن الواجب حمايتها دستوريا من خلال النص عليها في الدستور وهذا الحق هو ذاته الذي نصت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير)⁽¹⁾.

وقد اعترف الدستور العراقي الدائم لعام (2005) بهذا الحق حيث نص على (تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والأداب :

أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)⁽²⁾ .

¹ المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
² المادة (38) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 م .

وهذا الاعتراف له قيمة قانونية كبيرة الذي من خلاله أصبح لكل فرد الحق في أن يعبر عن رأيه وفكرة بكل حرية بدون أي موانع أو عوائق واصبح من الامور الملزمة للحكومة ، ومن واجبها توفير الوسائل التي تمكن المواطن من ممارسة هذا الحق وفي حال صدور أي أمر أو تشريع يتقاطع مع هذا المبدأ لكل طرف أن يطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية⁽¹⁾.

وكذلك نص الدستور العراقي الدائم على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحراء الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد و التقييد جوهر الحق أو الحرية⁽²⁾ .

لذلك يفهم من هذا النص الدستوري بأنه لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الدستور ومنها الحق في حرية التعبير عن الرأي والصحافة وان تم إصدار قوانين لتنظيمها فإنه لا يجوز أن يمس ذلك التنظيم والتحديد أو التقييد لجوهر هذه الحرية أو الحق وأي قانون يمس تلك الحرية يعتبر غير دستوري ويتوارد الطعن به لالغائه .

لا يختلف مشروع دستور اقليم كوردستان كثيراً عن الدستور العراقي من هذه الناحية أي الحماية الجنائية للصحفيين حيث نصت المادة حيث نصت المادة (19) الفقرة عاشراً : لكل شخص الحق في حرية التعبير ويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأي والاعلام الاخرى وتعديتها ولا ينسحب هذا الحق على التشهير أو التجاوز على حقوق الغير أو اهانة مقدساتهم الدينية أو التحريض على العنف أو الترويج على الكراهية بين مكونات شعب كوردستان - العراق .

وفقرة الحادية عشر : يضمن حق الحصول على المعلومات بقانون .

¹) سليم روبيان الموسوي ، دار الدراسات في القانون ، مؤسسة البنية للثقافة والإعلام بغداد ، 2007 ، ص 124
²) المادة 46 من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للصحفيين في قانون العمل الصحفى في كورستان وقانون حقوق الصحفيين في العراق

منذ تأسيس الدولة العراقية لم يعرف العراق أي تشريع ينظم علاقة الصحافة بالسلطة أو بالمجتمع اذ بقيت السلطة الرابعة خاضعة للتقلبات السياسية حيث تمنحها الحكومات ما تشاء من الحرية و تقيدها متى شاءت إلى أن صدر قانون نقابة الصحفيين رقم (178) م لسنة 1969 المعدل حيث قام بتنظيم بعض الأمور الخاصة بالصحفيين ، وبعد ذلك صدر قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 الذي نص على (يهدف هذا القانون إلى تعزيز حقوق الصحفيين و توفير الحماية لهم في جمهورية العراق)⁽¹⁾ .

ومما يلاحظ على هذا النص انه لم يحدد طبيعة الحماية التي يوفرها القانون هل هي حماية جنائية من السلطة أو من يحميهم ذلك النص ؟ بالإضافة إلى ذلك فإن الصحفيين جزء من المجتمع وإذا توفرت ظروف العيش الكريمة فسيكون الصحفيين و كافة افراد المجتمع محميون في ظل القانون .

ومن خلال ملاحظة نص المادة التاسعة من قانون حقوق الصحفيين بحيث نصت على معاقبة كل من يعتدي على الصحفيين أثناء تأدية مهنتهم أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وهو شيء جيد وقد يوفر الحماية الجنائية فعلاً للصحفي .

وقد اعتبر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الاعتداء على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها ظرفاً مشدداً للعقوبة ولكن تشديد العقوبة يقتضي علم الجاني انه يعتدي على موظف أو مكلف بخدمة عامة ، وعليه إذا كان الاعتداء خارج نطاق ممارسة الوظيفة أو الخدمة العامة وإذا لم يكن بسببها فإن ذلك لا يعد ظرفاً مشدداً وبالتالي لا تشدد العقوبة بحق الجاني لانه علة التشديد تفي ضرورة أن يكون للوظيفة العامة من الإحترام حتى يتمكن الموظف او المكلف بخدمة عامة من تأدية واجبه بطمأنينة وبعيداً عن الخوف والتردد ، لذا اقتضى الأمر احاطة الوظيفة العامة والخدمة العامة بسياج من الحماية التي تكفل تأديتها بشكل سليم مما يحقق المصلحة العامة⁽²⁾ .

¹) المادة الثانية من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .

²) د.جمال ابراهيم الحيدري ،شرح احكام القسم الخارجي من قانون العقوبات العراقي ، ج 2، مكتبة السنورى، بغداد ، 2009 ، ص 221 .

ان الحماية الجزائية للصحفي هي ذاتها المقررة للموظف أو المكلف بخدمة عامة الوارد أحکامها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل اما الضمانات الاجرائية في الدعوى الجزائية والتي يكفلها التشريع للصحفي ، فتبين لنا أن تحريك الدعوى الجزائية في اهم جرائم من جرائم الصحافة وأكثرها وقوعاً (السب والقذف) يتوقف على طلب شكوى من المجنى عليه ، كما أن قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 28 لسنة 2011 قد تضمن ضمانات متمثلة بعدم جواز القبض على الصحفي او التحقيق معه او استجوابه إلا بأمر قضائي ، وكذلك بوجوب اخطار النقابة او المؤسسة التي يعمل فيها الصحفي بالتحقيق مع الصحفيين .

علاوة على ما تقدم فإن التنظيم القضائي شهد تشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى رقم 81 / ق/ 1 لسنة 2010 حيث نص القرار بأن تشكيل هذه المحكمة جاء تقديرأً للصحفيين و الإعلاميين اعضاء السلطة الرابعة وأن هذه المحكمة تشكلت في رئاسة استئناف الرصافة وتولت النظر في الشكاوى والدعوى المتعلقة بالاعلام في جانبها المدني والجزائي ، ولكن سرعان ما تم إلغاء هذه المحكمة بقرار من مجلس القضاء الاعلى في العراق بحجة انه لم ينص عليها في الدستور العراقي .

اما المشرع الكورديستاني فقد أحاط الصحفي بمجموعة من الحصانات لحمايته حيث نص قانون العمل الصحفي (كل من اهان صحيفياً أو اعتدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية واجباته او بسببها)⁽¹⁾ .

كما وردت في المادة 8 من القانون أعلاه التي جاءت في المبحث الخامس ، الذي يحمل عنوان (الحصانة) جملة من الحصانات للصحفيين التي توفر لهم الحماية الجنائية ، حيث حصنت الصحفي من أي إجراء تعسفي يتخذ ضده في حالة اتهامه بنشاط يتعلق بمارسته لمهنته إلا بعد صدور قرار قضائي يتعلق بموضوع الشكوى المقدمة الجزائياً ضده جراء ذلك النشاط . كما أوجبت المادة المذكورة اشعار النقابة التي ينتمي إليها الصحفي وتقوم النقابة عن طريق ممثلتها بمتابعة مجريات التحقيق الذي يتعرض له الصحفي بعد صدور القرار القضائي بذلك . هذا ما جاءت به الفقرتين أولاً وثانياً من المادة الثامنة المذكورة واستكمالاً لتلك الحصانات فقد نصت الفقرة ثالثاً بأنه لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليلاً اتهام ضده في اي تحقيق جزائي ما لم تكن متعلقة بموضوع الشكوى الجزائية المقدمة ضده وكذلك نصت الفقرة الرابعة بأنه لا جريمة إذا نشر او كتب في أعمال الموظف او

¹ المادة 7 / خامساً من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم 35 لسنة 2007 .

المكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدي أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابية بشرط إقامة الدليل على ما أسنده إليهم . وفي حالة تقديم الصحفي للأدلة الشبوانية حينئذ تنتفي الجريمة . وأخيراً جاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة المذكورة سابقاً بأنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور 90 يوماً من تاريخ النشر .

المطلب الثالث

إجراءات الحماية الجنائية للصحفي أثناء مرحلة التحقيق

في جرائم الصحافة والنشر

يقصد بمرحلة التحقيق : التحقيق الابتدائي ، وهو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بهدف تجميع الأدلة والكشف عن الحقيقة⁽¹⁾ .

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لجرائم التي تقع بواسطة الصحف ، وبالنظر لما يجب أن يتمتع به الصحفي من ضمانات خاصة تكفل ممارسته لعمله باستقلال لما قد يعود على المجتمع من منافع تتمثل بالكشف عن مواطن الخل ومبراع الفساد فيه ، فإن المشرع قد أحاط الصحفي ببعض الإجراءات التي تتسم بالخصوصية والتي تتناسب مع طبيعة جريمته وظروف اقترافه لها⁽²⁾ .

لذا سأقتصر في المطلب هذا على أهم إجراءات التحقيق في جرائم الصحافة والنشر وسأقسمه إلى فرعين :

الفرع الأول : إجراءات استجواب الصحفي .

الفرع الثاني : مدى جواز توقيف الصحفي في جرائم الصحافة والنشر .

¹) الدكتور مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص613 .

²) أمين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية الاجرائية للصحفيين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 ، ص48 .

الفرع الأول

إجراءات استجواب الصحفي

يراد بالاستجواب : مناقشة المتهم تفصيلاً بشأن تهمه موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده⁽¹⁾.

نص المشرع العراقي على إجراءات استجواب المتهم في المواد (123 - 129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل . ومن خلال إمعان النظر في تلك النصوص نجد أن المشرع لم يخص الصحفي بأي ضمانات أو امتيازات أو حكم خاص يميشه عن غيره من المتهمين في الجرائم غير الصحفية .

أن موقف المشرع العراقي لا ينسجم مع الأحكام الخاصة المقررة لاستجواب الصحفيين في القوانين الأخرى كالقانون المصري والقانون الفرنسي . فقد خص المشرع المصري الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف بإجراء خاص عند استجواب المتهم عن جريمة قذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في المادة 123 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية المصري ، حيث قضت بأنه في حالة تكليف المتهم في جريمة قذف من هذا النوع بالحضور أمام المحكمة وجب عليه أن يعلم النيابة العامة و المدعي بالحق المدني ببيان الأدلة التي تؤيد الفعل المسند إلى الموظف العام خلال الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه في إقامة الدليل . الموقف نفسه أقره المشرع الفرنسي في نص المادة (55) من قانون الصحافة الفرنسية حيث سمح للمتهم القيام بإثبات الحقيقة الخاصة بالأفعال مضمون جريمة القذف بحق الموظف العام خلال عشرة أيام من تاريخ تكليفه بالحضور أن يقوم بإعلام النائب العام والمدعي بالحق المدني بأنه ينوي إثبات الحقيقة ومستعد لتقديم الأدلة المتوفرة لديه لإثبات ذلك . بالإضافة إلى ذلك فإن القانونين الفرنسي والمصري أقرتا مبدأ آخر وهو مبدأ السرعة في حسم الدعوى الجزائية في الجريمة الصحفية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة إلا أننا لا نجد نصاً مماثلاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي سوى ما يتعلق بالدفع بإثبات الحقيقة أو مبدأ سرعة الحسم في الدعوى في الجريمة الصحفية⁽²⁾ .

¹) أمين مصطفى محمد ، المصر السابق ، ص 85 .

²) عادل كاظم سعود ، نحو قانون جنائي يكفل حرية الصحافة في العراق ، انظر الرابط التالي : www.abu.edu-iq تاريخ الزيارة 2019/7/5 .

أما في قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 لسنة 2011 فقد جاء في المادة العاشرة منه عدة اجراءات بخصوص استجواب الصحفي حيث بينت الفقرة (أولا) (بأنه لا يجوز استجواب صحفي أو التحقيق معه الا بقرار قضائي) وتحدث الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة حول وجوب اخبار نقابة الصحفيين عن أية شكوى مقدمة ضد الصحفي كما ذكرت الفقرة الثالثة بأنه لنقيب الصحفيين أو من يخوله حضور استجواب الصحفي أو التحقيق معه أو محاجنته .

اما المشرع الكورديستاني فقد ذهب أبعد من ذلك فقد جاء في المادة الثامنة الفقرة رابعاً بأنه لا جريمة إذا نشر او كتب في أعمال موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابية بشرط إقامته الدليل على ما أسنده إليهم ، أي أنه بأقامة الدليل تسقط الجريمة الصحفية كما تسقط الجريمة بعد 90 يوماً من تاريخ النشر إذا لم تقدم الشكوى قبل ذلك التاريخ .

والى هذا أشار القرار الصادر من محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية بالعدد 164 / ت ج / 2011 في 17 / 11 / 2011 حيث نص على : لدى عطف النظر على قراري الادانة (وفق المادة 9 / اولا / 5 و 2 من قانون العمل الصحفي) والعقوبة (بالغرامة قدرها مليون دينار) وجد انهما غير صحيحين وسابقين لأوانه اذ يقتضى قانونا تكليف المتهمة باقامة الدليل على صحة الخبر المنشور ومن ثم اصدار القرار اللازم في الدعوى حسب ما يتظاهر مع ربط النسخة من المجلة المنشور بها الخبر باضيارة الداعي وعلى أن تلاحظ المحكمة عدم جواز حبس المتهمة في حالة عدم دفعها الغرامة لأن قانون العمل الصحفي رقم 35 لسنة 2007 لم يرد فيه عقوبة الحبس وإن القانون الخاص يقيد العام عليه تقرر نقض قراري الادانة والعقوبة واعادة اضيارة الداعي الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور اعلاه وصدر القرار بالاتفاق⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ الدكتور عثمان ياسين علي ،المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية ، اربيل ، 2013 . ص 205 .

الفرع الثاني

مدى جواز توقيف الصحفيين في جرائم الصحافة والنشر

يمكن تعريف التوقيف : بأنه تقييد حرية المتهم لفترة من الزمن قبل صدور الحكم بإدانته وتناسب مع مصير القضية المتهم بارتكابها⁽¹⁾ .

ومن يجوز لهم اصدار القرار بتوفيق المتهم هم حسراً قضاة التحقيق و استثناءً المحققون في الاماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق وفي الجنایات فقط على أن يتم عرض الأوراق على قاضي التحقيق بأسرع وسيلة ممكنة .

لم يخص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية المتهمون في ارتكاب جريمة صحافية باية أحكام خاصة في ما يتعلق بإجراءات التوقيف وهذا يعني أن الصحفي يخضع للقواعد العامة في جواز توقيفه تبعاً لنوع الجريمة التي قام بارتكابها .

أن المشرع العراقي خصص المواد (109 - 120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأحكام التوقيف ، من خلال النظر في هذه المواد نجد بأن القاعدة العامة هي جواز إطلاق سراح المتهم بكفالة او بدونها والاستثناء هو التوقيف وحسب نوع الجريمة إلا ان التوقيف يصبح واجباً في جرائم معينة ولا يجوز إطلاق سراح المتهم فيها .

ولم يخص المشرع العراقي الصحفي بحكم خاص في ما يتعلق بعدم جواز توقيفه عن جرائم الصحافة ، لذا فإنها تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها بقية الجرائم من جهة التوقيف ومدى جوازه و وجوبه .

ازاء هذا الموقف نجد أن المشرع المصري قد قرر حكماً خاصاً في المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية وهو عدم جواز حبس الصحفي احتياطياً الا عند ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (173 ، 179 ، 180) من قانون العقوبات المصري ، و الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم أمر جوازي لقاضي التحقيق . و ذات الحكم يقرره المشرع الفرنسي في المادة 52 من قانون الصحافة الفرنسي حيث لا يجوز توقيف المتهم في الجريمة الصحفية فيما عدا

¹) عبدالمير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، المكتبة الفانقنية ، بغداد ، 1988 ، ص 148.

جرائم معينة ، وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم القذف والاهانة الموجهة ضد رؤساء الدول الأجنبية وبمبعوثيها الدبلوماسيين⁽¹⁾.

ولم يرد مثل هذه النصوص لا في قانون العمل الصحفي في كورستان رقم 35 لسنة 2007 ولا في قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 لسنة 2011 وهذا يعني أن المشرع الكوردي والعربي لم يقررا ضمان عدم جواز القبض على الصحفي أو توقيفه وأن جرائم النشر والإعلام كباقي الجرائم الأخرى تخضع لنفس الإجراءات من ناحية التوفيق ، إلا إننا نجد أن قانون العمل الصحفي في كورستان لم ينص على آية عقوبة سالبة للحرية بحق المتهم بجرائم الصحافة والنشر ، حيث نص القانون المذكور على غرامات مادية فقط .

والى هذا نورد القرارين الصادرين من محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية اولهما بالعدد 46 / ت ج / 3 / 4 / 2011 حيث نص على : لدى عطف النظر على قرار الادانة (وفق المادة 403 عقوبات) والعقوبة (الغرامة المالية قدرها سبعة وأربعون الف دينار) وجد ان الجريمة المرتكبة من قبل المتهم تتطابق عليه احكام قانون تنظيم العمل الصحفي رقم 35 لسنة 2007 لأن الجريمة المرتكبة تعتبر من جرائم النشر مستطلة باحكام القانون المذكور والذي هو قانون خاص يقيد القانون العام هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الجريمة المرتكبة تكون جريمة واحدة توجه اليها تهمة واحدة مما يلزم توجيه تهمة واحدة مع ملاحظة عدم جواز ابدال عقوبة الغرامة المحكوم بها بالعقوبة المقيدة للحرية في حالة عدم دفعها لأن نية المشرع تتجه الى عدم اصدار العقوبات المقيدة للحرية بحق الصحفيين وهذا هو حكم التشريع في اصدار القانون المذكور وإنما تستحصل تنفيذا وبذلك يقتضي الأمر بالتدخل تميزا في قرار الإفراج الصادر بحق المتهم الآخر ونقضه استنادا إلى الصلاحية المخولة لهذه المحكمة واصدار القرار الموافق للقانون بحقه وفق احكام القانون الواجب التطبيق عليه تقرر نقض قرار الادانة والعقوبة واعادة اضمار الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق⁽²⁾ .

والآخر بالعدد 104 / ت ج / 9 / 8 / 2012 حيث نص على : لدى عطف النظر على قرار الادانة (وفق المادة 9 / أولا / 5 من قانون العمل الصحفي) والعقوبة (بدفع الغرامة المالية قدرها مليون دينار وفي حالة عدم الدفع حبسه) وجد أن قرار الادانة صحيح وموافق للقانون لثبت ارتكاب المتهم ومعه المتهم الآخر ارتكاب الجريمة المسندة اليهما وفق مادة الاحالة لقيامهما بنشر مقال و فيه تم اسناد وقائع الى المشتكى يتضمن الاساءة إلى سمعته والتشهير

¹) عادل كاظم سعود ، المصدر السابق

²) الدكتور عثمان ياسين علي ، المصدر السابق . ص202.

به تجاوزا بذلك قواعد المهنة المعمول بها وفق احكام قانون العمل الصحفى النافذ في الاقليم اما بالنسبة إلى قرار العقوبة وجد انه يتضمن عدة اخطاء منها عدم جواز الحكم بالحبس على الصحفى باعتباره عقوبة بديلة في حالة عدم دفع الغرامة من قبله لأن الغرامة تستحصل تنفيذا فضلا عن أن قانون العمل الصحفى النافذ قد منع فرض عقوبة الحبس سواء كان عقوبة اصلية ام بديلة لاتحاد العلة في الحالتين كما وكان المقتضى قانوننا توجيه تهمة واحدة الى المتهمين بدلالة مواد الاشتراك وليس تهمتين لأن نشر المقال يكون جريمة واحدة وهو فعل واحد هذا من جهة ومن جهة اخرى لدى التحري في اوراق الدعوى لم تجد هذه المحكمة مطالعة عضو الادعاء العام وهذا يعتبر اخلايا ونقصا مما يقتضي تقديم عضو الادعاء العام مطالعته بشان القضية ثم اصدار القرار اللازم في الدعوى وبما أن النواقص المذكورة تخل بصحة قرار العقوبة عليه تقرر تصديق قرار الادانة ونقض قرار العقوبة من الأوجه المذكورة واعادة اضمارة الدعوى الى محكمتها لاكمال تلك النواقص ثم اصدار القرار المناسب في الدعوى وصدر القرار بالاتفاق⁽¹⁾.

¹) الدكتور عثمان ياسين علي ، المصدر السابق ، ص207.

الخاتمة

بعد أتمامنا لموضوع هذا البحث وعرض محتوياته ، والتي حاولنا قدر المستطاع تسلیط الضوء على هذا الجانب الهام والخطير في حياة الناس ، موضوع الصحافة (السلطة الرابعة) ، التي تبحث عن الخلل من أجل معالجته ، وتؤدي دور الحسبة والرقابة على مؤسسات الدولة وتكشف عن المستور وتعاون مع القضاء والجهات الأمنية والرقابية في الضرب على يد الفاسدين ومحاسبتهم .

والصحافة ومنذ القدم ولازال في معركة مستمرة ضد السلطات الحاكمة من أجل نيلها لحريتها المحفوظة لها بموجب الدساتير والمواثيق الدولية . والعمل على النص عليها في قوانين خاصة تكفل للصحفي حرية التعبير وخصوصا الحرية الصحفية ، وهي في هذا السبيل قد لاقت تحديات و مشاكل لأن معظم الحكومات في العالم وتحت ستار الحماية للمصالح العليا للدولة تتخذ ذريعة لتقويض حرية الرأي والتعبير وتدخل في فرض القيود على الصحافة والاعلام الحر وتحاول قدر المستطاع ان تدور في فلك مصالحها . وهذه القيود يجب ان تكون بالقدر الذي تستطيع أن تؤدي الصحافة والاعلام دورها المنوط بها كسلطة رابعة لا أن تصبح بوقاً تردد ما يصل إليها من الجهات الرسمية ، وعلى الدولة أيضاً تقع واجب الحماية الجنائية للصحافي من خلال تشرعاتها التي يجب أن تكون موافقة للدستور والمواثيق الدولية . هذا الموضوع وبسبب قلة المصادر فقد واجهت متاعب و صعوبات كلفني الجهد والوقت الكثير ولو لا بعض الزملاء وقبلهم توفيق الله سبحانه لم أستطع انجازه ، فقد بينت فيه أوجه القوة والضعف في كلا القانونين (قانون العمل الصحفي في كوردستان وقانون حقوق الصحفيين في العراق) ، ومدى قدرتهما قانوناً على مواكبة المسيرة الديمقراطية التي بدء العراقيون عموماً وشعب كوردستان خصوصاً يحثون الخطى نحوها ، ومن ثم فإن هذه الدراسة لنصوص القانونين المذكورين تكشف فيما إذا كانت قد حققت فلسفة المشرع بشأن توفير الغطاء القانوني للحرية الصحفية .

أولا / الاستنتاجات

مما تقدم يمكن أن أشير الى أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها وهي :

1- أن المشرع الكوردي وفر حماية اكثـر للصحفيـن من المـشرع العـراقي حيث أن المـشرع الكوردي أقر بمبدأ الدفع بأثباتـ الحـقـيقـةـ من خـلالـ ما جـاءـ بـنـصـ الفـقـرةـ رـابـعاـ منـ المـادـةـ الثـامـنةـ

من قانون العمل الصحفي في كورستان التي تضمنت سقوط الجريمة عن الصحفي إذا نشر أو كتب في أعمال موظف أو مكلف بخدمة بشرط إقامته الدليل على ما أنسد إليهم .

2- كما أخذ المشرع الكوردي بمبدأ التقادم المنصوص عليه في الفقرة خامساً من المادة الثامنة حيث بينت عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (90) يوماً من تاريخ النشر ، كما نصت المادة 7 / أولاً من قانون العمل الصحفي في كورستان (الصحفي مستقل ولا سلطان عليه في أداء أعماله المهنية لغير القانون) ، ولم نجد مثل هذه النصوص في قانون حقوق الصحفيين العراقي

ثانياً/ المقترنات

من خلال بحثي عن موضوع الحماية الجنائية للصحفيين و مدى تمنعهم بالحقوق والحریات والحماية المتوفرة لهم توصلت إلى أنه لتوفير الحماية الكاملة ينبغي القيام بما يلي :

1- تعديل القوانين الجزائية لتضمن حرية وحماية أكثر للصحفيين و إضافة نصوص جديدة تضمن للصحفيين الحماية الجنائية الكاملة ، ونرى وجوب تضييق نطاق إجراء التوقيف بحق الصحفي إلا في حالات معينة على سبيل الحصر كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم القذف والأهانة الموجهة ضد رؤساء الدول الأجنبية و مبعوثيها الدبلوماسيين .

2- ينبغي على كافة المؤسسات الإعلامية تعيين مستشار قانوني متخصص في مجال الإعلام القضائي لغرض تدقيق ومراجعة كل ما يتداوى إليها من أخبار ومعلومات متداولة في أروقة المحاكم قبل نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة ، وذلك لعدم المساس بحقوق الأفراد من جانب ، ولمنع تعرض الصحفي أو الإعلامي للمسائلة من جانب آخر .

3- المشاركة الجادة للإعلاميين في وضع المواد الأساسية للقوانين والتشريعات الإعلامية الضامنة لحرياتهم وحقوقهم ويجري ذلك بالمشاركة مع اللجان المعنية في مجلس النواب وبرلمان أقليم كورستان وعدم تفرد المجلس بإصدار القوانين التي لا تلبي متطلبات المرحلة الراهنة و المستقبلية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

- 1 - أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العامة بيروت ، الجزء الأول .
- 2 - الدكتور أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة 1 ، جزء 2 ، 2008 .
- 3 - الدكتور اشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة في التشريع المصري ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- 4 - الدكتور اشرف فتحي الرا夷 ، جرائم الصحافة والنشر (الذم وال مدح) ط ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .
- 5 - أمين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفيين ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .
- 6 - جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، الطبعة 1 ، 1999 .
- 7 - الدكتور جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، الجزء 2 ، مكتبة السنهرى ، بغداد ، 2009 .
- 8 - حجازي عبد الفتاح البيومي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 .
- 9 - سليم روضان الموسوي ، دار دراسات في القانون ، مؤسسة البينة للثقافة والإعلام ، بغداد ، 2007 .
- 10 - سليمان حسن محمد ، الرقابة على وسائل الاتصال وتأثيرها المباشر على الأجهزة الإعلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998
- 11- عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، جزء 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1988 .

12- الدكتور عثمان ياسين علي ، المبادئ و التطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية ، اربيل ، 2013 .

13- الدكتور مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، جزء 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

14- محمد عميم احسان المجدوبي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة 1 ، 2003 .

ثانيا : الواقع الالكتروني

1 - خالد سعيد توفيق ، بعض الملاحظات على القانون رقم 35 لسنة 2007 الموقع الالكتروني .
www.jasi.nit.Htts

2 - عادل كاظم سعود ، نحو القانون الجنائي يكفل حرية الصحافة في العراق ، الموقع الالكتروني
www.abu.edu.iq

3 - عبد الحكيم ذنون يونس الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، الموقع الالكتروني
www.neelwafurat.com

4- كاروان نجيب محمد ، تجربة اقليم كورستان العراق في الإعلام القضائي ، الموقع الالكتروني
.www.legal.Agond.com

5 - الدكتورة ندى موسى الرماحي ، ضمانات الصحفي في التشريع العراقي ، الموقع الالكتروني
www.uobylon.edulg

ثالثا : الدساتير و القوانين

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2 - الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .

3 - قانون العمل الصحفي في كورستان رقم 35 لسنة 2007 .

4 - قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .

5 - قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم 178 لسنة 1969 .

6- مشروع دستور أقيم كورستان لسنة 2006

الفهرست

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3 - 2	المبحث الأول : مفهوم الصحافة
4	المطلب الأول : التعريف بال الصحفي
7 - 5	المطلب الثاني : حقوق الصحفي
8	المطلب الثالث : واجبات الصحفي
9-8	الفرع الأول : الالتزام بأخلاقيات وأداب المهنة
11-10	الفرع الثاني : القيود المفروضة على الصحفي حماية لغيره
12	المبحث الثاني : الحماية الجنائية للصحفيين في اقليم كورستان والعراق
13-12	المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية.
14	المطلب الثاني : النصوص القانونية التي توفر الحماية الجنائية للصحفيين في اقليم كورستان والعراق .
15-14	الفرع الأول : الحماية الجنائية للصحفيين في الدستور العراقي.
18 - 16	الفرع الثاني : الحماية الجنائية للصحفيين في قانون العمل الصحفي في كورستان وقانون حقوق الصحفيين في العراق .
18	المطلب الثالث : إجراءات الحماية للصحفي أثناء مرحلة التحقيق في جرائم الصحافة والنشر .
20 - 19	الفرع الأول: اجراءات استجواب الصحفي.
23 - 21	الفرع الثاني : مدى جواز توقف الصحفي في جرائم الصحافة والنشر.
25 - 24	الخاتمة
27 - 26	قائمة المصادر والمراجع